

Distr.: General
11 April 2011
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البند ١٠٠ (و) في القائمة الأولية**
استعراض وتنفيذ اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد
الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لسان تومي وبرينسيبي

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، بصفتي ممثلاً للرئيس الحالي للجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، تقرير الاجتماع الوزاري الثاني
والثلاثين للجنة الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في سان تومي
(جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية) (انظر المرفق).

وفي هذا السياق، أود أن أبلغكم أن الاجتماع الوزاري اعتمد إعلان سان تومي
بشأن موقف مشترك لوسط أفريقيا إزاء معاهدة تجارة الأسلحة.
وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية
العامة، في إطار البند ١٠٠ (و) من القائمة الأولية للدورة السادسة والستين، ومن وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) أوفيديو مانويل باربوسا بيكينيو
الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

.A/66/50 **



مرفق الرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي

تقرير اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

المحتويات

الصفحة

٤	ألف - مقدمة
٥	باء - تنظيم الأعمال
٥	أولا - انتخاب أعضاء المكتب
٥	ثانيا - إقرار جدول الأعمال
٧	ثالثا - تقرير المكتب المنتهية ولايته
٧	رابعا - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا
٨	• جمهورية أنغولا
٨	• جمهورية بوروندي
١٠	• جمهورية الكاميرون
١١	• جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢	• جمهورية الكونغو
١٣	• جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤	• الجمهورية الغابونية
١٥	• جمهورية غينيا الاستوائية
١٧	• جمهورية رواندا
١٨	• جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية
١٩	• جمهورية تشاد
١٩	خامسا - تنفيذ مبادرة سان تومي
١٩	• حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية كينشاسا

٢٠	• تنفيذ مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا
٢١	سادسا - تعزيز نزع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا.....
٢١	• تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع أسلحة المدينين)
٢٦	• إحاطة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح
٢٨	سابعا - تعزيز السلام ومكافحة انعدام الأمن والجريمة في وسط أفريقيا
٢٨	• القرصنة البحرية في وسط أفريقيا
٢٩	• الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية
٢٩	ثامنا - تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بالنساء ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومراقبة الأسلحة
٣٠	تاسعا - الإحاطة التي قدمتها منظمات لها صفة مراقب لدى اللجنة: الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣١	عاشرًا - تقرير الأمانة العامة للجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهيئات والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديق على البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، ومواثيق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة والقوة متعددة الجنسيات لأفريقيا الوسطى، وإقامة الشركات الاستراتيجية
٣٢	حادي عشر - تقرير مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٣٣	ثاني عشر - استعراض الحالة المالية للجنة: تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان ليبريفيل
٣٤	ثالث عشر - مكان وموعد الاجتماع المقبل
٣٤	رابع عشر - مسائل متنوعة، بما في ذلك أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا ..
٣٥	خامس عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين
٣٥	ـ حيم - كلمة شكر
٣٦	المرفق الأول إعلان سان تومي المتعلق بوقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة .
٤٤	المرفق الثاني إعلان الكاميرون بشان مكافحة القرصنة البحرية في خليج غينيا

ألف - مقدمة

- ١ - عقد الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثون للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في سان تومي (جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية) في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٢ - وشاركت في هذا الاجتماع الدول الأعضاء التالية: جمهورية أنغولا، وجمهورية بوروندي، وجمهورية تشاد، وجمهورية الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية رواندا، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، وجمهورية غابون، وجمهورية غينيا الاستوائية، وجمهورية الكاميرون.
- ٣ - وتولى مهام أمينة اللجنة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ومثل الأمين العام للأمم المتحدة سعادة السيد برونو مبوندو - إيو، رئيس الديوان بالنيابة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.
- ٤ - وشاركت كيانات الأمم المتحدة التالية في أعمال الاجتماع: مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وإدارة الشؤون السياسية ومركز الأمم المتحدة دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.
- ٥ - وشاركت في الاجتماع أيضا، بصفة مراقب، الجهات التالية: الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
- ٦ - وتخلل حفل الافتتاح ما يلي:
 - كلمة ألقاها أمين اللجنة، السيد إيفور ريتشارد؛
 - رسالة الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، التي تلاها السيد روجيه مينغي إيكومي، منسق أنشطة إدارة الإدماج البشري والسلام والأمن والاستقرار؛
 - رسالة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، التي تلتها السيدة أليس مونغوا، كبيرة المسؤولين للشؤون السياسية فيبعثة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛
 - رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، التي تلتها سعادة السيد برونو مبوندو - إيو، رئيس الديوان بالنيابة في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛
 - كلمة وزير الخارجية والتعاون في جمهورية الكونغو، سعادة السيد بازيل إيكوبى، رئيس مكتب اللجنة الاستشارية؛

- كلمة الافتتاح التي ألقاها رئيس وزراء جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، سعادة السيد باتريس إميري تروفادا.

- ٧ - وتخلل حفل الاختتام ما يلي:

- كلمة الاختتام التي ألقاها سعادة السيد مانويل سالفادور دوس راموس، وزير الخارجية والمجتمعات المحلية في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية.

باء - تنظيم الأعمال

أولاً - انتخابأعضاء المكتب

٨ - انتخب الوزراء بالتزكية سعادة السيد مانويل سالفادور دوس راموس، وزير الخارجية والمجتمعات المحلية في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، رئيساً للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

٩ - وانتخبت اللجنة أيضاً أعضاء المكتب التالي ذكرهم:

- النائب الأول للرئيس: جمهورية أفريقيا الوسطى
- النائب الثاني للرئيس: جمهورية غينيا الاستوائية
- المقرر: جمهورية بوروندي

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

١٠ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١ - انتخابأعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تقرير المكتب المنتهية ولايته

٤ - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا

٥ - تنفيذ مبادرة سان تومي:

- حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية كينشاسا؛

• تنفيذ مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

- ٦ - تشجيع نزع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا:
- تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ونزع سلاح المدنيين)؛
 - إحاطة إعلامية قدمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ٧ - ترسیخ السلام ومكافحة الجريمة في وسط أفريقيا:
- القرصنة البحرية في وسط أفريقيا؛
 - الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية
- ٨ - تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة
- ٩ - إحاطة إعلامية مقدمة من المنظمات التي لديها مركز مراقب لدى اللجنة؛ الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ١٠ - تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهيئاكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديق على بروتوكول مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وميثافي عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكذلك عن تنمية الشراكات الاستراتيجية
- ١١ - تقرير مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، بما في ذلك عن الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال منهم
- ١٢ - النظر في الحالة المالية للجنة: تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان ليبرافيل
- ١٣ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع المقبل
- ١٤ - مسائل متعددة تشمل أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا
- ١٥ - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين

ثالثا - تقرير المكتب المنتهية ولايته

١١ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير المكتب المنتهية ولايته الذي تلاه رئيسه. وهنأت رئيس المكتب وأعضاءه على ما أبدوه من حيوية في الاضطلاع بهم، ولا سيما الجهد الذي بذلوها من أجل توقيع اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) واعتماد خطة تنفيذها، فضلاً عن التنظيم المادي والفنى للاجتماع الوزارى الثاني والثلاثين وذلك في ظل تعاون وثيق مع أمانة اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح.

رابعا - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا

١٢ - شكلت الوثيقة المتعلقة باستعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا، التي أعدتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، أساساً لتبادل الآراء بين الدول.

١٣ - وهنأت اللجنة الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على جودة الوثيقة التي عرضتها عليها لتنظر فيها.

١٤ - ويدور استعراض الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في المنطقة دون الإقليمية حول ثلاثة محاور رئيسية: التطورات السياسية والمؤسسية، والأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، والتحديات المتعلقة بالحكومة والدولة الإنسانية وحقوق الإنسان.

١٥ - ويُستشفُ من المناقشات التي جرت أن الحالة الجغرافية السياسية والحالة الأمنية في وسط أفريقيا شهدت تطويراً متفاوتاً منذ الاجتماع الأخير للجنة. فمن جهة، لوحظ إحراز تقدم ملموس على صعيد تعزيز العمليات الديمقراطية وسير عمل المؤسسات بصورة منتظمة؛ ومن جهة أخرى، شهدت بعض دول المنطقة دون الإقليمية أوضاعاً تدعو للقلق على الصعيد الأمني.

١٦ - وعلى الصعيد السياسي، اتسمت الفترة المستعرضة بالتحضير للعديد من الانتخابات في بعض بلدان المنطقة دون الإقليمية إلى جانب تنظيم العديد من الانتخابات.

١٧ - وعلى صعيد الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، ولئن كان مناخ التهدئة الذي يسود حالياً في بعض مناطق الزراع يدعو للارتياح، فلا بد من الإشارة إلى أن السلام والأمن في وسط أفريقيا واجه عدداً من التهديدات. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة، في جملة أمور، إلى انتشار أعمال اللصوصية وأعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا، وإلى استمرار وجود بؤر تسبب في انعدام الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٨ - وعلى صعيد الحكومة والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، بذلت الدول الأعضاء جهوداً جديرة بالذكر. وتواصل الدول الأعضاء اعتماد وتنفيذ الصكوك القانونية والمؤسسية ذات الصلة التي تنظم هذه المسائل على المستوى الوطني.

١٩ - ويرد في ما يلي عرض للحالة المغراافية السياسية والحالة الأمنية لكل بلد من بلدان المنطقة:

• جمهورية أنغولا

٢٠ - على الصعيد السياسي، تسير أنغولا على درب ترسیخ العملية الديمقراطية الجارية فيها منذ تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية الأخيرة. وفي انتظار تنظيم انتخابات عامة في هذا البلد عام ٢٠١٢، أعلن الوزير المكلف بإدارة الإقليم عن الشروع في تنقيح القوائم الانتخابية تحت إشراف الأحزاب السياسية العشرين سواء كان لديها مقاعد في البرلمان أم لا. كما أعلن عن تنقيح القانون الانتخابي من أجل مواعيده مع الدستور الأنغولي الجديد.

٢١ - وعلى صعيد الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، تواصل السلطات جهودها المأداة لتطبيع الحياة العامة وترسيخ السلام. وفي هذا الصدد، بدأت حملة جمع الأسلحة التي لا تزال بمحوزة المدنيين تؤتي ثمارها.

٢٢ - ومن بين التهديدات والمخاطر المحدقة بالبلد، يجب الإشارة إلى الآثار المباشرة وغير المباشرة لاستمرار التزاعات المسلحة في المنطقة دون الإقليمية. ويجب الإشارة أيضاً إلى الدعم الخارجي الذي تحظى به قوات تسعى إلى زعزعة مناخ السلام السائد في البلد، وخاصة في مقاطعة كابيندا. وتسعي القوات المناوئة الموجودة في كابيندا إلى عرقلة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ المهام المتبقية التي تنص عليها مذكرة التفاهم من أجل السلام والمصالحة والتي يرتفب أن تساعد أنغولا على التوصل إلى وقف تام للأعمال العدائية في هذا القسم من أراضيها. وتعزى تهديدات أخرى إلى شبكات المحرّة غير الشرعية والاتجار بالمخدرات وحتى الإرهاب الدولي علما وأنّها كافية تستفيد من أدنى موطن ضعف لبسط نفوذها وتوسيع نطاق أنشطتها.

• جمهورية بوروندي

٢٣ - تواصل جمهورية بوروندي تطبيع الحياة السياسية والاقتصادية والحالة الأمنية فيها غداة انتهاء العملية الانتخابية. إلا أن أقلية من المعارضة، التي تشكلت في إطار تحالف أحزاب سياسية أقصت نفسها عن الانتخابات التشريعية والرئاسية، لا تزال تطالب بفتح حوار مباشر

وصادق مع السلطات من أجل وضع حد للخلافات والتوترات السياسية التي لا تزال بارزة للعيان في البلد.

٢٤ - وتصديا لهذا الشاغل، أنشئ إطار دائم للحوار بين الأحزاب السياسية. وبالمثل، يجري إعداد مشروع قرار يتعلق بمركز المعارضة. وسعيا إلى تعزيز الاستقرار والسلم الاجتماعي، واصلت الحكومة البوروندية بذل مساع ملحوظة صوب تحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحقيق رفاه السكان من خلال الإنعاش الاقتصادي.

٢٥ - وبإرساء مؤسسة أمين المظالم، تكون الحكومة قد وضعت إطارا للوساطة الدائمة بين السكان والسلطة التنفيذية.

٢٦ - وتظل الحالة الأمنية تبعث على الارتياح عموما. ومع ذلك، يجدر بالإشارة استمرار تكرار الأعمال الإجرامية في المناطق الحضرية والاغتيالات الموجة والمجمّمات تحت التهديد بالسلاح والتهديد بشن هجمة إرهابية من جانب حركة الشباب الإسلامية الصومالية بسبب وجود قوات بوروندية في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٢٧ - أما على الصعيد الأمني، فإن أحجزة الدفاع والأمن تعمل في أجواء من التآزر لكافلة الأمن والمدّوء على الأرضي الوطنية. وتحقيقا لهذا الغرض، أحرزت القوات الثلاثية الأمنية والإدارية والسكانية بالفعل نتائج مشجعة للغاية بفضل إشراف الهيئة القضائية.

٢٨ - ويمثل إصدار القانون المنصى للجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتشكيل لجنة برلمانية معنية بمتابعة عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية تلك، مرحلة هامة صوب احترام حقوق الإنسان والحيّيات العامة. ومن المهم الإشارة إلى مبادرات التعاون بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي من خلال الاضطلاع بتنفيذ عمليات مشتركة ترمي إلى التصدي للجماعات المسلحة التي تغرس بذور الفوضى وانعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو أمر يرهن على تحلي الحكومات الثلاث بعزّم راسخ من أجل استعادة الأمن في هذه المنطقة.

٢٩ - وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، تشارك بوروندي، إلى جانب أوغندا وفي إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، في عمليات حفظ السلام في الصومال، البلد الذي سقط ضحية لحرب أهلية طال أمدها.

• جمهورية الكاميرون

٣٠ - منذ الاجتماع الوزاري الأخير للجنة الاستشارية، لا تزال جمهورية الكاميرون تعيش أجواءً من السلام والاستقرار عموماً. فعلى الصعيد السياسي، أُعلن العديد من المراقبين عن موعد الانتخابات الرئاسية المزمع عقدها مبدئياً في تشرين الأول/أكتوبر من العام الجاري، لكن لم يُكشف عن تاريخ تنظيمها الرسمي حتى الآن. وعلى الصعيد السياسي كذلك، سُجل الاضطلاع بمناورات كبيرة ملحوظة، تمثلت في حملات التسجيل في القوائم الانتخابية وإعلان أسماء المرشّحين وتشكيل الأحلاف والتكتلات.

٣١ - وقد تعزز هذا المناخ السياسي السلمي بالاستقبال الذي خص به الرئيس بول بيا السيد نيكولا فرو ندي، زعيم الجبهة الديمقراطية الاجتماعية، الحزب الرئيسي في صفوف المعارضة، على هامش الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الجيش الكاميروني. ولئن كان من اللافت أن حياد الهيئة الكاميرونية للانتخابات، المعنية بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، قد كان محظوظاً بعض الحال، فجدير بالإشارة أن ثمة مساعي تبذل لتقديم ضمانات إلى الذين يعتبرون الهيئة موالية للحزب الحاكم. ومن هذا المنطلق، عقد السيد لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية لدى الأمم المتحدة، خلال زيارة العمل التي قام بها إلى الكاميرون في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١، دورات عمل مع ممثلين للأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية ومع قادة الهيئة الكاميرونية للانتخابات.

٣٢ - أما الحالة على الصعيد الأمني، فتظل هادئة عموماً ولا تمثل أي تهديد للسلام في هذه المنطقة دون الإقليمية. ومع ذلك، فلئن كانت الكاميرون قد ظلت وفيه لما حققته من مكاسب كبيرة في مجال السلام والاستقرار، فلا مناص من الإقرار بأن الفترة المشمولة بالتقرير قد اتسمت بوقوع توترات على الصعيد الأمني، تمثلت في أعمال قطاع الطرق واللصوصية في المناطق الحضرية، وأعمال القرصنة البحرية المرتكبة في شبه جزيرة باكاسي، من بينها على سبيل الإشارة، الهجمات المتكررة التي استهدفت الزوارق واحتجاز الرهائن على يد العصابات المسلحة النيجيرية المنضوية تحت لواء الثوار في منطقة دلتا النيجر. وقد أثمر ثبات عزم السلطات الكاميرونية والتعاون الدولي الذي تلقته، أن وضع بنجاح حد لأعمال احتجاز الرهائن السالفة الذكر. وتصدت قوات الدفاع والأمن الوطنية بحكمة لأنشطة قطاع الطرق وأعمال اللصوصية.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالتحديات المتعلقة بالحكومة وبالحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، فقد أحرزت الكاميرون أوجه تقدم بارزة حظيت باعتراف المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، استقبلت الكاميرون، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ممثلة منظمة العفو الدولية،

واستقبلت في الآونة الأخيرة، وفدا عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وفي الاتجاه نفسه، تواصلت حملة مكافحة الفساد ومحاربة الآداب العامة، حيث تحرى، من حملة أمور، محكمة مسؤولين رفيعي المستوى في الإدارة العامة من أسوأها التصرف.

٣٤ - وأخيرا، تقدر بالإشارة مكافحة المضاربات المالية وغلاء كلفة المعيشة، وهما عاملان من عوامل زعزعة الاستقرار الاجتماعي، وتتمثل ذلك في أن قام رئيس الدولة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، بإنشاء هيئة تنظيم الإمداد بالمواد الاستهلاكية الأساسية، مما مكّن من تحسين الأحوال المعيشية اليومية للسكان.

• جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٥ - شهدت الحالة السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الاجتماع الأخير للجنة تنظيم انتخابات ثنائية رئاسية وتشريعية، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كان من وقائعها الرئيسية إعادة انتخاب السيد فرانسوا بوزيزى رئيسا للجمهورية في الجولة الأولى من الانتخابات.

٣٦ - وقد جرت هذه الانتخابات في أجواء سياسية اتسمت، في حملة أمور، بالإرادة التي أبدتها جمهورية أفريقيا الوسطى لتوطيد عملية تحقيق الاستقرار وإرساء الديمقراطية التي تحرى منذ عقد الحوار السياسي الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٧ - ولما أصبحت هذه الخطوة ممارسة معهودة منذ إعلان برازافيل في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن دعم العمليات السياسية في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، أوفدت الجماعة إلى البلد بعثة دولية من مراقبي الانتخابات. وتتمثل عمل هذه البعثة أساسا في متابعة عمليات التصويت وفرز الأصوات وفقا للأحكام ذات الصلة من دليل مراقبين الانتخاب الصادر عن الجماعة الاقتصادية. ومن المنظمات الدولية التي أوفدت مراقبين أيضا، المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي. وبانتهاء مهمة بعثة المراقبين تلك، أظهرت استنتاجاتها العامة أن الانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى جرت عموما في أجواء سلمية دون أن تعترضها أية عرقلة يكون من شأن طبيعتها أن تضع نتائجها موضع التساؤل.

٣٨ - أما الحالة الأمنية وحالة أمن الحدود، فتظل هشة. فقد تواصل وقوع أعمال عنف في شمال البلد على يد أعضاء تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام، والمتورطين الأوغنديين المنضويين تحت لواء جيش الرب للمقاومة. إلا أن الحالة الأمنية لم يمسسها تقويض خلال

العملية الانتخابية، حيث أبرمت الأطراف الفاعلة الرئيسية هدنة ومدونة حسن السلوك تستبعدان اللجوء إلى العنف.

٣٩ - وبالرغم من هذا السياق الشائك، واصلت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة تعزيز توسيع السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بذل مساعيهما، حيث عزرتا، بهذه المناسبة، ملاك أفرادهما ووجودهما في الميدان.

٤٠ - وقد انتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتولت القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى مهام القوات الدولية لمتابعة الاضطلاع بالعمليات تجنبًا لأي فراغ أمني في الأقاليم الشمالية الغربية على الحدود مع دارفور. وجدير بالإشارة أيضًا أن قوات الدفاع والأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى تفتقر بمعارضة شديدة إلى المواد والمعدات اللازم لإنجاز مهمتها الرامية إلى كفالة أمن الأشخاص والأموال واللاجئين والمسردين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في المنطقة. ومن هذا المنطلق، وجهت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نداءً إلى الدول الصديقة والمجتمع الدولي تطلب فيه إليهما مساعدتها على تعزيز القدرات التنفيذية للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى لكي يتسع لها الاضطلاع بدورها على الوجه الأكمل.

• جمهورية الكونغو

٤١ - ظلت الحياة السياسية الكونغولية مستقرة. فقد تواصلت المساعي التي تبذلها الحكومة لغرض صون السلام والاستقرار، ولا سيما في محافظة ”بول“ حيث استمرت الحملة الوطنية لنزع أسلحة المقاتلين السابقين وجمعها، مع تحقيق نتائج إيجابية. ومن أجل توسيع المكاسب التي تحققت في هذا المجال، عُقدت مشاورات منتظمة بين مختلف الإدارات المعنية بالمسائل الأمنية.

٤٢ - وفيما يتعلق بالحكومة، تبذل السلطات الكونغولية جهوداً دؤوبة بهدف تنفيذ خطة وطنية لمكافحة الفساد. وعلى الصعيد الإنساني، تواصل الحكومة تقديم المساعدة إلى عدد من اللاجئين الموجهدين على الأرضي الكونغولي، لا سيما الوافدون من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن رواندا. ويتوافق في ظل أجواء عادلة تنفيذ الاتفاقيات الثلاثية المبرمة بين الكونغو والبلدان الأصلية لهؤلاء اللاجئين ومحفوظية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فقد مكّنت عملية التنفيذ من اعتماد جداول زمنية لأنشطة المتعلقة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعاً خلال عام ٢٠١١ ترقباً لانقضاء وضعهم كلاجئين.

٤٣ - وعقدت أيضا لقاءات ثلاثة بين الكونغو وغابون ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال عام ٢٠١٠. ويؤخذ أيضا بهذا المسعى مع جمهورية أنغولا حيث من المفترض أن يجتمع الأطراف الثلاثة (الكونغو وأنغولا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في إطار الاجتماع الثلاثي الثاني في بوانس نوار من أجل تقييم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثلاثي الذي عقد في كابيندا يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن اللاجئين الكونغوليين الذين يعيشون في الكونغو.

٤٤ - وفي مجال حقوق الإنسان، حضرت جمهورية الكونغو في أيار/مايو ٢٠٠٩ للاستعراض الدوري الشامل. فقد أعدت مصفوفة متابعة لتنفيذ التوصيات الخمسين المنبثقة عن ذلك الاستعراض، بالتعاون مع المركز دون الإقليمي للحقوق والديمقراطية في أفريقيا الوسطى. وتم التصديق على هذه المصفوفة خلال حلقة العمل التي نظمت في برازافيل يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١١ بدعم من المركز. إلا أن لدى الكونغو قانوناً معمولاً به يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية. وجدير بالإشارة أن الحكومة الكونغولية نظمت في إمبوندو، في مقاطعة ليكوالا، النسخة الثانية من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية في أفريقيا الوسطى.

٤٥ - وأعلن الكونغو ترشحه لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وطلب، في هذا الصدد، أن تدعمه الدول الأعضاء في اللجنة، واضعاً في اعتباره أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر يعزز كل منها الآخر. وحظي هذا الترشح بتأييد مؤتمر القمة الأخير للاتحاد الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

• جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٦ - واصلت جمهورية الكونغو الديمقراطية بذل جهودها الرامية إلى الحفاظ على أجواء السلام والاستقرار في جميع أنحاء أراضيها. فعلى الصعيد السياسي، احتل حدثان مكاناً بارزاً في الساحة تمثلاً في: التحضير للانتخابات الرئاسية للعام الجاري ٢٠١١ والتنقيح الأخير لدستور البلد.

٤٧ - أما فيما يتعلق بالتحضير للانتخابات على جميع المستويات المقررة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يُشار، على وجه الخصوص، إلى إجراء تحديد للقوائم الانتخابية وإصدار القانون المنظم للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وتعيين أعضائها.

٤٨ - وفي ما يتصل بتنقيح الدستور، يجدر بالإشارة التعديل الذي خضعت له بعض مواده. وتعلق النقاط الرئيسية لهذه التعديلات بشكل الاقتراع للانتخابات الرئاسية التي موجبها

يتحدد الفائز بناء على الأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين، بينما وضع قانون يخول أعضاء مجلس النواب والشيوخ استرداد ولايّاتهم بعد ممارسة وظيفة سياسية مخالفة.

٤٩ - وعلى الصعيد الأمني، شهد الوضع تحسينا ملحوظاً عدا في مقاطعات كييفو الشمالية وكيفو الجنوبيه ومقاطعة أوريتال حيث يُسجل استمرار بعض جيوب انعدام الأمن. وقد أعربت اللجنة عن إدانتها الشديدة للهجمات التي استهدفت مكان إقامة رئيس دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٠ - أما على الصعيد الدبلوماسي، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تواصل توطيد علاقتها مع الدولتين الجارتين، رواندا وبوروندي.

٥١ - وعلى الصعيد الإنساني، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار ممارسة سياستها بعدم التسامح إطلاقاً مع أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان وعزمها وضع حد له، بتقدیم الضابط والعناصر التابعين للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، المتورطين في اعتصام نساء في فيزي في أوائل عام ٢٠١١، إلى العدالة.

• الجمهورية الغابونية

٥٢ - ظلت الحالة العامة في الجمهورية الغابونية متسمة باستباب السلام والاستقرار اللذين سادا دوماً في هذا البلد.

٥٣ - أما على الصعيد السياسي، فقد تميّزت الحالة، مع ذلك، بحدث بارز تمثل في قيام النائب أندرى م. أوبامي بتنصيب نفسه "رئيساً لغابون" وتعيين "حكومة متمردة" مؤلفة من ١٨ عضواً، وذلك بعد مرور ١٧ شهراً على تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، التي فاز بها الرئيس علي بونغو أونديمبأ. أما السيد أمبا أوبامي فقد لجأ توا صحبة فريقه، بعد هذا التصرف، إلى مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبرفيل.

٥٤ - وقد ردت الحكومة على هذا العمل بأن اتخذت إجراءات تمثلت في ما يلي: حل حزب الوحدة الوطنية المعارض الذي ينتمي إليه النائب أمبا أوبامي، وطلب رفع الحصانة البرلمانية عنه، وتقدیم المعنيين إلى المحاكم المختصة، وطلب شطب أسماء موظفي الدولة المعنيين من الخدمة المدنية.

٥٥ - وقد ترتّب على هذا العمل الذي ارتكبه النائب أمبا أوبامي ورفاقه مناخ من التشنج السياسي في البلد، بررّ نشر قوات أمنية، بصورة غير معتادة، في المناطق الاستراتيجية من العاصمة ليبرفيل.

٥٦ - وسُجل وقوع اعتقالات في أعقاب ارتكاب أعمال نهب وتحد للسلطات حتى في ليبرفيل. وأفضت الوساطة التي اضطلت بها الأمم المتحدة إلى تحرير أماكن عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بطريقة سلمية.

٥٧ - أما على الصعيد الإنساني، فيشار بارتياح إلى التشاور الذي دار بين الكونغو وغابون ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سعياً إلى إيجاد حل لوضع اللاجئين وعدهم ٩٠٠ لاجئ كونغولي موجودين في غابون منذ الحرب الأهلية لعام ١٩٩٧.

٥٨ - وجدير بالإشارة أن العملية التي استهدفت مكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما الاتجار بالأطفال، قد انتهت بإعادتهم إلى أوطنهم الأصليه واعتقال الجناء.

٥٩ - ومنذ الاجتماع الأخير للجنة، يستعد غابون بنشاط لأن يشارك مع غينيا الاستوائية في تنظيم منافسات كأس أفريقيا للأمم في كرة القدم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٦٠ - وعلى صعيد آخر، كان من الممكن أن تلاحظ بارتياح الإرادة التي أبدتها غابون وغينيا الاستوائية في إيجاد حل سلمي للنزاع الحدودي الدائري بينهما، لا سيما مسألة انتقام حزيرة مبانسي.

٦١ - وبعد سلسلة من المفاوضات، اتفق مؤخراً الطرفان، عن طريق رئيس دولة كل منهما في نيويورك، وبفضل وساطة الأمين العام للأمم المتحدة، على موافقة المفاوضات الرامية إلى إيجاد حل قضائي أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي.

• جمهورية غينيا الاستوائية

٦٢ - منذ اجتماع اللجنة الأخير، كانت الحياة السياسية في جمهورية غينيا الاستوائية موجهة في المقام الأول نحو الإعداد لحدثين هامين هما: تنظيم الدورة العادية السابعة عشرة لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في موضوع "التعجيل بتمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، والمشاركة مع الجمهورية الغابونية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في تنظيم كأس الأمم الأفريقية لكرة القدم. وقد طلبت غينيا الاستوائية دعم جميع الدول الأعضاء في اللجنة لإنجاح هذين الحدفين الهامين.

٦٣ - وتبذل حالياً جهود كبيرة في هذا الصدد لتعزيز السلم والأمن في البلد مع اقتراب موعد هذين الحدفين.

٦٤ - وعلى صعيد آخر، كان من الممكن أن تلاحظ بارتياح الإرادة التي أبدتها غابون وغينيا الاستوائية في إيجاد حل سلمي للنزاع الحدودي الدائري بينهما، لا سيما مسألة انتماء جزيرة مبانسي.

٦٥ - وبعد سلسلة من المفاوضات، اتفق مؤخراً الطرفان، عن طريق رئيس دولة كل منهما في نيويورك، وبفضل وساطة الأمين العام للأمم المتحدة، علىمواصلة المفاوضات الرامية إلى إيجاد حل قضائي أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي. واتسمت حالة الأمن داخل البلد وعلى جانبي الحدود خلال الفترة قيد الاستعراض بالاستقرار والأداء العادي لدوائر الأمن القومي. ومع ذلك، ظلت غينيا الاستوائية تواجه صعوبات في السيطرة على تدفقات المهاجرين الذين يفدون باستمرار إلى أراضيها، والسيطرة على أعمال اللصوصية المتامية في المدن الكبرى.

٦٦ - ومن هذا المنطلق، قررت السلطات تعزيز سبل التعاون الثنائي مع جمهورية الكاميرون من خلال لجنة مخصصة للأمن عبر الحدود بين البلدين. وختاماً، تستثمر غينيا الاستوائية موارد ضخمة لتطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

٦٧ - ولم تكن أهم المستجدات في هذا العام هي استضافة جمهورية غينيا الاستوائية مؤتمراً قمة الاتحاد الأفريقي فحسب، بل أيضاً انتخاب فخامة السيد أوبيانغ نغيمبا مباسوغو رئيساً للاتحاد الأفريقي. وتندذ الحكومة منذ ثلاث سنوات خطة العمل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غينيا الاستوائية بحلول عام ٢٠٢٠، المنبثقة عن المؤتمر الاقتصادي الوطني الثاني الذي نظمه البلد عام ٢٠٠٧. ومن بين المحاور الاستراتيجية الرئيسية التي تضمها خطة العمل هذه، المطابقة تماماً مع إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، توسيع الاقتصاد ومكافحة الفقر، مع التركيز على تعزيز الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان والنهوض بالمرأة انطلاقاً من المنظور الجنسي، بما يشمل تطوير البنية التحتية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. وتتوخى الخطة إجمالاً تنفيذ برامج ومشاريع في جميع قطاعات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في البلد عام ٢٠٢٠.

٦٨ - وقد وقعت غينيا الاستوائية مؤخراً على اتفاق المقر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. والتوقيع على هذا الاتفاق، من ضمن إجراءات أخرى تجري في البلد، دليل على زيادة التزام الحكومة واستعدادها الاستمرار في السير على درب تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما واحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

• جمهورية رواندا

٦٩ - منذ اجتماع اللجنة الأخير، اتسمت الحالة العامة السائدة في رواندا على الصعيد الداخلي بالاستقرار وأداء المؤسسات أعمالها بشكل عادي، وعلى الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف بتطور ثيرهن نتائجه الإيجابية على إحراز تقدم كبير نحو تحقيق الاستقرار في الدول المعنية في المنطقة دون الإقليمية.

٧٠ - فعلى الصعيد الداخلي، وبعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة، انكب البلد على ترسيخ دعائم الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٧١ - أما الأمان على الصعيدين الداخلي وعبر الحدود، فقد ظل مستتبًا بالفعل على الرغم من دلائل على عودة الجماعات المسلحة المعادية لحكومة كيغالي من الحدود الشرقية. وفي غضون ذلك، نددت السلطات الرواندية بالتعاون بين ثلاثة من كبار الضباط السابقين في الجيش الرواندي في المنفى وائتلاف يضم متمردين مقاتلين من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا التي تم تفكيك قواعدها في عملية كيميا الأولى وكيميا الثانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهي تتشبه في أن هؤلاء الضباط السابقين هم من كان وراء الهجمات بالقنابل اليدوية التي حدثت مؤخرًا في مدينة كيغالي.

٧٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أدين هؤلاء الجنود السابقون غياباً لقرارهم من الخدمة العسكرية بينما لا تزال المحكمة المرتبطة بتلك الهجمات بالقنابل اليدوية مستمرة. وتظهر هذه التطورات ضرورة أن تضاعف دوائر الأمن والدفاع حذرها لتجنب أي انتهاك للسلام في هذا البلد الذي يواصل بنجاح إعادة إعماره بعد جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت في حق التوتسي عام ١٩٩٤.

٧٣ - وعلى الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، تحسنت العلاقات بين رواندا والبلدان الأعضاء في اللجنة خلال الأشهر الأخيرة بعد تطبيع العلاقات مع دول الجوار. ويشكل تعزيز التعاون في إطار الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لشرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ضمانة للاستقرار في رواندا والمنطقة دون الإقليمية.

٧٤ - وفي هذا السياق، انعقدت الاجتماعات الثلاثية بين الكونغو ورواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سواء على المستوى الوزاري أو الفني. وتمكنَت هذه الاجتماعات من نشر الوعي من أجل عودة اللاجئين الروانديين إلى بلدِهم الأصلي. وللتذكير، فقد أعلنت المفوضية بالفعل عن بند تعليق صفة اللاجيء لأولئك الروانديين الذين سيتمتعون بهذه الصفة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٧٥ - وينبغي أيضا ذكر اجتماع وزراء الدفاع في بلدان الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى، الذي عقد في كيغالي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. فخلال هذا الاجتماع، تقرر إنشاء قوة مشتركة (من الجيش والشرطة) من أجل مكافحة الإرهاب في البلدان الأعضاء. وسيتلقى عناصر هذه القوة تدريباً كافياً على هذا النوع من العمليات. وفي السياق نفسه، يجدر بالذكر الاجتماع الذي عقد في كيغالي يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١١، والذي جمع رؤساء برلمانات بلدان الأعضاء في الجماعة، مرفوقين برئيس البرلمان البلجيكي، بشأن تعزيز السلام والأمن والتكميل الاقتصادي. وخلال هذا الاجتماع، أوصى المشاركون حكومات الدول الأعضاء في الجماعة بأمور من بينها إنشاء قوة عسكرية مشتركة لتوطيد السلام والأمن في منطقة الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى، وزيادة آليات تنفيذ المشاريع الاقتصادية المتكاملة في بلدان الأعضاء في الجماعة.

٧٦ - وفي مجال الحكم وحقوق الإنسان، بذلت السلطات جهوداً مشجعة في حين لا يزال العديد من الدعاوى المرفوعة ضد مرتكبي الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ مستمرة، ولا سيما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا (جمهورية تنزانيا المتحدة) وأمام المحاكم الوطنية.

• جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية

٧٧ - تميزت الحالة العامة في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية أساساً من الناحية السياسية بالتهديد، وأداء المؤسسات عملها بصورة عادلة والاستقرار بعد نجاح إجراء الانتخابات البلدية والإقليمية والتشريعية لعام ٢٠١٠. وتميزت هذه الانتخابات بفوز المعارضة، بقيادة حزب العمل الديمقراطي المستقل الذي يرأسه السيد باتريس إيميري تروفوادا والذي عين رئيساً للوزراء.

٧٨ - وفي هذه الأجواء، دخل البلد المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في النصف الثاني من عام ٢٠١١. وأضحى تحدُّد النشاط واضحاً بالفعل في الأوساط السياسية بالنظر إلى تلك الانتخابات. وإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية تكون الظروف المؤاتية قد هُيئت لبدء العملية. وفي ما يتعلق بالأمن الداخلي وأمن الحدود، اتسمت الأوضاع بالاستقرار.

٧٩ - وفي ما يتعلق بالحكم، شجعت اللجنة الحكومية على موافقة سياسة إصلاح قطاعات العدالة والدفاع والأمن. وعلى الصعيد الاقتصادي، وعلى الرغم من الوضع الصعب، اتخذت الحكومة عدداً من التدابير لتحسين حالة الاقتصاد الكلي من أجل الحد من الفقر، ومكافحة الفساد، وتحديث البنية التحتية العامة، وكذلك تنفيذ مشاريع في مجالات التنمية الريفية، وقطاع المياه والطاقة والتعليم والصحة والأمن الغذائي.

• جمهورية تشاد

- ٨٠ - شهد الوضع العام في تشاد تقدماً ملحوظاً منذ اجتماع اللجنة الأخير. فعلى الصعيد السياسي، تم تطبيع العلاقات مع السودان. وفي ما يخص السياسة الداخلية، أتى الحوار بين الحكومة والمعارضة بنتائج إيجابية. ومنح أكثر من مائة سجين سياسي العفو خالل الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين ليوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعلى هذا الأساس، اعتمد جدول زمني جديد لانتخابات عام ٢٠١١ على الرغم من وجود بعض الخلافات بين السلطة والمعارضة. وهكذا، افتتحت دورة الانتخابات بالانتخابات البرلمانية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١.
- ٨١ - وفاز الحزب الحاكم، الحركة الوطنية للإنقاذ، بأغلبية مطلقة حيث حصل على ١٣٣ مقعداً من مجموع ١٨٨ مقعداً التي تضمنها الجمعية الوطنية. وعلى غرار جمهورية أفريقيا الوسطى، نشرت الجماعة في البلد فريقاً من المراقبين الذين كانوا شهوداً على شفافية هذه الانتخابات ومصداقيتها.
- ٨٢ - وقد دخل البلد مرحلة التحضير للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في النصف الأول من عام ٢٠١١.
- ٨٣ - أما في ما يتعلق بالأمن الداخلي وأمن الحدود، فإن عملية السلام تبعث على التفاؤل وتجري في ظروف سياسية مؤاتية. وقد جرت الانتخابات التشريعية بسلامة وكانت مبعث ارتياح لدى جميع المراقبين الدوليين وقادة الأحزاب السياسية المعارضة.

التصصية العامة

- ٨٤ - توصي اللجنة بأن تنظر الدول الأعضاء في الغاية التي يجب توخيها من استعراض الحالة الجيوسياسية والأمنية في وسط أفريقيا.

خامساً - تنفيذ مبادرة سان تومي

• حالة التوقيعات والتصديقات على اتفاقية كينشاسا

- ٨٥ - أحاطت اللجنة علما بالترتيبات الحالية التي اتخذتها السلطات المختصة في جمهورية بوروندي، وجمهورية غينيا الاستوائية، وجمهورية رواندا للتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية كينشاسا، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع الوزاري الثالث والثلاثين.
- ٨٦ - ورحت اللجنة أيضاً بالجهود التي بذلتها السلطات المختصة في جمهورية أنغولا، وجمهورية تشاد، وجمهورية ساو تومي برينسيبي الديمقراطية، وجمهورية غابون، وجمهورية

الكاميرون، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التعجيل بالتصديق على اتفاقية كينشاسا بحيث تدخل حيز التنفيذ في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العشرين لإنشاء اللجنة خلال عام ٢٠١٢.

٨٧ - ورحب اللجنة بتجديد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة.

• تنفيذ مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

٨٨ - لاحظت اللجنة باهتمام الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لكي تعتمد على الصعيد الداخلي مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، من خلال اجتماع من المقرر أن تعقده لجنة الدفاع والأمن التابعة لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في نيسان/أبريل ٢٠١١. ولاحظت اللجنة بارتياح استعداد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا مساعدة الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة، في تعليم وتدريس مدونة قواعد السلوك. وأشارت أيضا إلى وجود قانون إعادة هيكلة القوات المسلحة الكونغولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك ويسمح بتعيمها. وقد أدرجت أيضا بوروندي في قوانينها الوطنية الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك، في حين أن الكاميرون بقصد موافقة نصوص تشريعها المحلية مع مدونة قواعد السلوك.

٨٩ - وفي جمهورية الكونغو، لم ت تعرض تنفيذ مدونة قواعد السلوك مصاعب كثيرة لأنها، بعد الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها عاما ١٩٩٧ و ١٩٩٩، اتخذت عدة تدابير لتنظيم سلوك القوات المسلحة وقوات الأمن في ممارستها لمهامها. وقد أدرجت أحكام المدونة بالفعل في القانونين الأساسيين للقوات المسلحة وقوات الأمن، لا سيما الوضع العام لل العسكريين ورجال الشرطة، والوضع الخاص لموظفي الشرطة الوطنية، والمرسوم رقم ١٥٩-٢٠٠٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي ينص على إنشاء لجنة فنية دائمة تعنى بنشر مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في صفوف قوة الشرطة.

٩٠ - وعملا بأحكام القوانين المذكورة أعلاه، يصدر الوزير المسؤول عن كل من الجيش وقوات الدرك من جهة، والوزير المسؤول عن الشرطة من جهة أخرى، توجيهات كل سنة لتعيم مبادئ التربية الوطنية والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على وحدات قوات الشرطة، وغالباً ما يتم ذلك بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي عام ٢٠١١، نظم برنامج تدريسي للمدرّبين في مجال القانون الدولي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير.

يناير ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أن ستة ضباط من جمهورية غينيا الاستوائية تلقوا هذا التدريب.

٩١ - وبخصوص قوات الدفاع والأمن ذات الطابع العسكري (ضباط إدارة المياه والغابات وضباط الجمارك)، يجري وضع تشريعات خاصة وسيُراعى فيها العديد من أحكام مدونة قواعد السلوك.

٩٢ - وكررت اللجنة تأكيد أهمية مدونة قواعد السلوك كأداة لتوطيد إدارة قطاع الأمن بصورة ديمقراطية في وسط أفريقيا.

سادسا - تعزيز نوع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا

• تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع أسلحة المدينين)

٩٣ - أحاطت اللجنة علماً بالاهتمام بالعروض التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في بلدانها. كما استمعت اللجنة إلى عروض هذه الدول بشأن التدابير المتخذة من أجل حل هذه المشكلة وفقاً لاحكام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١، وبرنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية لعام ٢٠٠٣.

٩٤ - وفي هذا السياق، تابعت اللجنة باهتمام العرض الذي قدمته جمهورية أنغولا بشأن تنفيذ برنامجها لجمع الأسلحة التي يحوزها السكان المدنيون، وهو البرنامج الذي يستعمل على أربع مراحل، وهي: (أ) التوعية؛ (ب) الجمع الطوعي للأسلحة؛ (ج) الجمع القسري للأسلحة؛ (د) حصيلة مجموع الأنشطة المضطلع بها. وقد بلغ البرنامج الذي تنفذه السلطات المختصة في جمهورية أنغولا مرحلة الجمع القسري للأسلحة، وإن كانت التوعية لا تزال جارية.

٩٥ - وفيما يتعلق بحيازة الأسلحة النارية وحملها واستخدامها، وافقت الجمعية الوطنية الأنغولية، من خلال القرار رقم ١٠/٢١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه، على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية. وهناك أيضاً نقاش جارٍ حول النص التشريعي رقم ٣٧٧٨ الذي ينظم منذ عام ١٩٦٧ المسائل المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية وتسويقهَا وحيازهَا وحملهَا. وحيث إن هذا

النص لم يعد يواكب التطورات الجديدة، أضحت من الصعب تطبيقه، ومن ثم أعيدت صياغته لتناسب مع الدستور الجديد للبلاد.

٩٦ - وتحدف إعادة صياغة النص التشريعي رقم ٣٧٧٨ لعام ١٩٦٧، فيما تهدف إليه، إلى التوحيد المفاهيمي لأنواع الأسلحة النارية وأجزائها وذخائرها ومكوناتها وطرق عملها. وتحدف أيضاً إعادة صياغة هذا النص الهام إلى تنظيم وتحديث الدورات التدريبية والامتحانات وعملية منح شهادات استخدام الأسلحة النارية وحملها. ويراعى أيضاً تغيير بعض معايير السلوك التي تخضع لها حاملو الأسلحة النارية.

٩٧ - وعلاوة على ذلك، يؤخذ في الاعتبار لدى إعادة الصياغة حظر استخدام الأسلحة وحملها على الأشخاص الواقعين تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى. وعلى نفس المنوال، يجري تنقيح النظام القانوني لميادين وحقول الرماية، وللإجراءات الواجب اتباعها في ممارسة أنشطة تجارة الأسلحة، وإدارة ميادين وحقوق الرماية، كما يجري تنقيح المسائلة الجنائية لكل من يخالف النص التشريعي رقم ٣٧٧٨.

٩٨ - وبالنظر إلى النجاح الذي تحقق في تنفيذ برنامج نزع سلاح المدنيين، قررت الحكومة الأنغولية تمديده حتى عام ٢٠١٢. غير أن السلطات المختصة لا تزال تفتقر إلى منح أي تعويض مالي للسكان عن تسليمهم الطوعي للأسلحة النارية لتجنب استمرار الاتجار غير المشروع بها. ومن الناحية الإحصائية وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ فقط، سلمت ٥٧٠ قطعة سلاح طوعاً، بينما جمعت ٢٤١ قطعة سلاح قسراً. وعلى نفس المنوال، وفيما يتعلق بالذخائر، تم جمع ٤١٩ مخزناً و٩٠٨٤ ذخيرة و١٧٦ من المتفجرات. هذا بالإضافة إلى الأسلحة والذخائر التي جمعت منذ عام ٢٠٠٨. وقد بلغ عددها الإجمالي حتى اليوم ٧٩٥٨٨ قطعة سلاح و١٥٩ مخزناً و٤٣ ذخيرة و٣٣٣ مخزناً و٩٩١ ذخيرة و١٢٥ من المتفجرات التي تم جمعها، يضاف إليها الأسلحة والمتفجرات التي دمرت والتي بلغ عددها في المجموع ٦٧٤ قطعة سلاح و١١٠٧٨ من المتفجرات.

٩٩ - ومن ناحية أخرى، رحبت اللجنة بوجود لجنة وطنية دائمة لترعى أسلحة المدنيين والتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية بوروندي، منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويشكل نزع سلاح المدنيين تحدياً لاستقرار البلد. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن ارتياحها لجمع السلطات البوروندية خلال ثلاث سنوات أسلحة خفيفة يناهز عددها ٨٠٠٠٠ قطعة من أصل ١٠٠٠٠٠ قطعة يقدر أنها بحوزة المدنيين.

١٠٠ - ولتعزيز مكتسبات الحملة الوطنية لترعى سلاح المدنيين التي نظمت في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشأت حكومة جمهورية بوروندي لتوسيع لجنة

دائمة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تضم ممثلين عن ١٠ وزارات وعن المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، تلقت حكومة بوروندي من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا برنامجاً للحاسوب عن المسيرة، وشاركت بالتنسيق مع المركز الإقليمي المعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وضع دليل أفضل الممارسات لشرع السلاح بطريقة عملية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والبلدان الملاصدقة.

١٠١ - ونظمت حلقة عمل للتوعية بهذا الدليل في بوجمبورا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لفائدة السلطات الوطنية البوروندية. وعملية اعتماد خطة العمل الوطنية مستمرة، ويجري حالياً تدمير جميع الأسلحة التي سلمها السكان طوعاً والأسلحة المحتجزة والأسلحة المتقادمة في مخزونات الشرطة. وبلغت حوصلة إدارة الأسلحة الحكومية مرحلة متقدمة، ريثما تتلقى الدولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعدات الحاسوبية المطلوبة والتدريب اللازم. وشاركت بوروندي باعتبارها الدولة التي تتولى رئاسة جماعة دول شرق أفريقيا في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بمعاهدة تحارب الأسلحة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١، وعرضت موقف الموحد للدول الأعضاء في الجماعة و موقفها الخاص من هذه المعاهدة التي هي قيد الصياغة. وقد تلقت بوروندي أيضاً من الجماعة جهاز وسم ثالث، ومعدات حاسوبية ولوجستية لدعم سير عمل لجنتها الوطنية الدائمة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٠٢ - وعلى الرغم من أن جمهورية الكاميرون لم تشهد الحرب، فإنها تواجه ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما في مناطقها الحدودية. وفي هذا الصدد، قامت الحكومة من خلال وزارة الإدارة الإقليمية وشؤون اللامركزية بحملة لتفكيك مصانع سرية للأسلحة التقليدية.

١٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكاميرون، للعلم، استضافت يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في ياوندي اجتماعاً اشترك في تنظيمه المركز الإقليمي المعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ونظم بفضل المساعدة التقنية ولوجستية لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وكان الاجتماع يهدف إلى تحديد أولويات وسط أفريقيا في مجال السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك في إطار المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي لدعم الاتحاد الأفريقي.

١٠٤ - وفي إطار تنفيذ مختلف برامج نزع السلاح، قامت حكومة جمهورية الكونغو بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق سياسات مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز

قدرات المؤسسات الأمنية من أجل السيطرة على تلك الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب مديري مستودعات الأسلحة، وتعزيز التعاون عبر الحدود في مجال مراقبة حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأمنية المشتركة بين القوات المسلحة الكونغولية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم بدور رئيسي في تهدئة الأوضاع على الحدود بين البلدين.

١٠٥ - وعلاوة على ذلك، سينفذ برنامج جديد لشرع السلاح وإعادة الإدماج ابتداء من هذا العام ٢٠١١. وسينفذ هذا البرنامج الذي يعني ٣٥٠٠٠ من المقاتلين السابقين من أصل نحو ٥٠٠٠ مقاتل بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسيمول بما قدره ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي: ٤ ملايين دولار من جانب البرنامج الإنمائي و مليونا دولار من جانب الحكومة الكونغولية.

١٠٦ - وسينفذ في محافظة بول مشروع آخر يدعى "المشروع المؤقت لإعادة إدماج المقاتلين السابقين والنساء المرتبطات بالجماعات المسلحة"، يتولى شؤون ١٥٠ امرأة من النساء المرتبطات بالجماعات المسلحة و ١٥٠ من المقاتلين السابقين. وسينفذ المشروع بتمويل من البرنامج الإنمائي يبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ دولار لمدة ثلاثة أشهر في الفترة من تموز/ يوليه إلى أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

١٠٧ - وللتوفيق بين المقاتلين السابقين المستفيدين من دعم البرنامج الوطني لشرع السلاح والتسریح وإعادة الإدماج وبين مجتمعاتهم المحلية، جرى تمويل وتنفيذ ٣٣ مشروعًا فرعياً للدعم الاجتماعي من بين المشاريع التي تخاطرها وتصدق عليها لجان المحفوظات التابعة للبرنامج المذكور. ويواجهه تنفيذ عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسریحهم وإعادة إدماجهم صعوبات جمة، لا سيما في ميادين التعاون والمساعدة وتنمية القدرات. ويعزى ذلك أساساً إلى عدم تحصيص ما يكفي من الاعتمادات لتنفيذ مختلف البرامج تنفيذاً فعالاً. وعقدت الحكومة الكونغولية العزم على مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداوها. ولبلوغ هذه الغاية، لا بد للشركاء الشائين والمتعدي الأطراف أن يواصلوا دعم الحكومة في تنفيذ مختلف برامج نزع السلاح.

١٠٨ - وتلتزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وطنياً وإقليمياً ودولياً بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فعلى الصعيد الوطني، اعتمدت اللوائح ذات الصلة، بما في ذلك القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٠٢٠ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسير أعمالها، ومشروع القانون المتعلّق بمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر ومراقبتها والحد منها في جمهورية

الكونغو الديمقراطية. وعلى مستوى الأنشطة التنفيذية، وضعت اللجنة الوطنية برنامجاً للأنشطة على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمي والدولي، وهو البرنامج الذي صدق عليه وزير الداخلية والأمن.

١٠٩ - وقد أتاح هذا البرنامج تحقيق عدد من النتائج الهامة، بما في ذلك تدمير أزيد من ٢٦٤ قطعة سلاح من مختلف الأعيرة، وتدمير أكثر من ٨١٠ أطنان من الذخائر، وحشد كل الخبراء المعتمدين من قبل الوزارات الـ ٢٧ والمرافق العامة للدولة والمجتمع المدني، وتنظيم ١٠٢ من حلقات العمل في مجال تنمية قدرات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وإجراء دراستين، إحداهما عن القدرات الحكومية في مجال السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأخرى عن حيازة الأسلحة وتداوها في شرق البلد.

١١٠ - وعلى مستوى التوعية، أجريت ٦٥ جلسة تستهدف الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بشأن خطر الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء آخرين. وإضافة إلى ذلك، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنشطة رئيسية أخرى، بما فيها تنفيذ مشروع إيتوري التموذجي لشرع سلاح المجتمعات المحلية بدعم من مكتب منع الأزمات والإعاش، وإنشاء مكاتب فرعية لللجنة الوطنية على مستوى المقاطعات، وذلك في مقاطعات كاتانغا وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبي وفي مقاطعة أورينتال ومقاطعة الكونغو السفلية.

١١١ - وتقوم اللجنة الوطنية أيضاً بأنشطة مكثفة لتعبئة الموارد المقدمة من الشركاء المتعدد الأوجه (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمركز الإقليمي المعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والحكومة الأمريكية) لتنفيذ خطة عملها على أفضل وجه. وعلى الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والدولي، لا تزال جمهورية الكونغو الديمقراطية تشارك في مختلف الاجتماعات والآليات المخصصة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١١٢ - وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة من جديد على ضرورة التعجيل بإنشاء وحدة تعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأمانة العامة للجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وقد رحبت بالتدابير الحاربة بغرض تشغيل هذه الوحدة في أقرب الآجال. وأوصت اللجنة كذلك بتوسيع نطاق أنشطة الوحدة ليشمل سائر الجوانب الأخرى المتعلقة بشرع السلاح نظراً للتطورات الدولية في موضوع الحد من الأسلحة التي تمس أنواعاً أخرى عديدة من الأسلحة التي تشكل تهديداً للسلم والاستقرار في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

• إحاطة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

١١٣ - لقد تابعت اللجنة باهتمام الإحاطة التي قدمها أمين اللجنة بشأن آخر التطورات على الصعيد الدولي في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وقد عُني هذا العرض خصوصاً بأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية.

١١٤ - وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، أحاطت اللجنة علماً بأنّ معاهدة زيادة تحفيض الأسلحة المحمولة الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارتر الجديدة) المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي دخلت حيز النفاذ في ٥ شباط / فبراير ٢٠١١. وتنقضي المعاهدة من كل طرف أن يقوم، في غضون سبع سنوات من دخولها حيز النفاذ، بتحفيض العدد الإجمالي لناقلات الأسلحة النووية الاستراتيجية إلى ما لا يزيد عن ٨٠٠ ناقلة، وعدد الناقلات المنشورة إلى ما لا يزيد عن ٧٠٠ ناقلة، والعدد الإجمالي للرؤوس النووية المنشورة المحمولة على هذه الناقلات إلى ما لا يزيد عن ١٥٠٠ رأس نووية. ويستجيب بهذه نفاذ المعاهدة جزئياً للإجراءات المتفق عليها في عام ٢٠١٠ أثناء المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١١٥ - وفيما يتعلق بهذه نفاذ معاهدة بلينداها، التي تجعل من أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، أبلغت اللجنة بأنّ المؤتمر الأول للدول الأطراف عقد في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠ في أديس أبابا. وإضافة إلى ذلك، فإنّ هياكل تنفيذ هذه المعاهدة المأمة موجودة بالفعل. ونظراً للخبرة التقنية التي يتمتع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، فإنّلجنة الاتحاد الأفريقي التمّست منه تدريب الأعضاء الخمسة عشر في المفوضية الأفريقية للطاقة النووية.

١١٦ - وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، سيعقد اجتماع مفتوح بباب العضوية للخبراء الحكوميين في نيويورك بشأن وسم الأسلحة الصغيرة وحفظ سجلاتها وتعقبها. وسيعقد هذا الاجتماع لمدة أسبوع في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار / مايو ٢٠١١، وقد شُجّعت الدول الأعضاء في اللجنة على إرسال خبراء من قوات الشرطة أو الجمارك أو من وكالات مراقبة الحدود.

١١٧ - أما مسألة تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية، فلا تزال مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي. فيبدو أن جزءاً كبيراً من الذخائر المتداولة بين الجهات الفاعلة غير الحكومية محول من قوات الأمن الحكومية، وذلك دليل على ضرورة تحسين أمن مخزونات الذخيرة التقليدية. وتشكل هذه المخزونات خطراً إضافياً على السكان المدنيين عندما يعيشون في مناطق مزدحمة

بالسكان. وقد انفجرت مستودعات للذخيرة في عدد من البلدان، مما أسفر عن مقتلآلاف من الأشخاص. ووّقعت آخر كارثة في جمهورية ترتانيا المتحدة الشهر الماضي.

١١٨ - وتقوم الأمم المتحدة حالياً بوضع توجيهات بشأن تأمين مخزونات الذخيرة في إطار ”برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل (SaferGuard)“. ومن جهة أخرى، فيما يتعلق باتفاقية أوسلو للقنابل العنقودية، فقد عقدت الدول الأطراف اجتماعها الأول في فييتنيان. وتمكنت في هذا الاجتماع من اعتماد إعلان وخطة عمل فييتنيان اللذين يكفلان تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

١١٩ - وقررت الدول الأطراف عقد اجتماع غير رسمي بين الدورتين بمحييف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإتاحة إجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل الموضوعية. وقررت أيضاً عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في بيروت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢٠ - وفيما يتعلق بعملية صياغة معاهدة بشأن تجارة الأسلحة والتفاوض بشأنها، ووفقاً للقرار ٤٨/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد عقدت اللجنة التحضيرية المؤتمر عام ٢٠١٢ دورة إضافية شارك فيها بعض من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية، في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١. ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد استمعت اللجنة إلى عرض توضيحي قدمه أمين اللجنة بشأن التحديات التي تنطوي عليها المعاهدة، لا سيما فيما يتعلق بال نقاط ذات الصلة بنطاق تطبيقها ومعايير المعايير والمقاييس وعملية التوقيع والتصديق وكذلك التنفيذ.

١٢١ - ورحبت اللجنة بالتوصيات التي قدمتها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالعناصر الضرورية لصياغة صك ملزم قانوناً ومتسم بالفعالية والتوازن بشأن المعايير الدولية المشتركة الأكثر صرامة لنقل الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وخلال المناقشات، اعتمدت الدول الأعضاء، نظراً لأهمية الموضوع، موقفاً موحداً لوسط أفريقيا فيما يتعلق بالمعاهدة سمى ”إعلان سان تومي“، يرد في مرفق هذا التقرير (انظر المرفق الأول).

١٢٢ - وإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا دعماً للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء أو بالتعاون معها. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية للاتحاد الأفريقي المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعت المركز على مواصلة دعمه المتعدد الأوجه للدول الأفريقية في

مجال الخد من العنف المسلح من أجل تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية متوازنة وتنظيم سمسرة الأسلحة في أفريقيا.

١٢٣ - وحثت اللجنة المركزأيضا على مواصلة تقديم المساعدة، إلى الدول الأفريقية في مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإعداد مجموعة أنشطة تدريبية لقوات الأمن في مجال مراقبة الأسلحة وتصميم وتطوير برامجيات حاسوبية لإدارة السمسرة وقواعد بيانات للتشريعات وغير ذلك من الأنظمة الوطنية ذات الصلة بالأسلحة النارية.

سابعا - تعزيز السلام ومكافحة انعدام الأمن والجريمة في وسط أفريقيا

• القرصنة البحرية في وسط أفريقيا

١٢٤ - تابعت اللجنة باهتمام كبير الإعلانات الصادرة عن جمهورية أنغولا وجمهورية الكونغو وجمهورية غينيا الاستوائية وجمهورية سان تومي وبرينسيبي وجمهورية الكاميرون والأمانة العامة للجامعة الاقتصادية لأفريقيا الوسطى بشأن استمرار أعمال القرصنة البحرية التي تشكل تحديا للأمن والاقتصاد في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وتمديدا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين.

١٢٥ - وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء تزايد أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا وأدانتها بشدة بعد الهجمات التي تتعرض لها بعض الدول الأعضاء والتي وقعت آخرها ضد الكاميرون خاصة.

١٢٦ - وفي هذا السياق، شجعت اللجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على الإسراع بتنفيذ استراتيجيتها لمكافحة القرصنة البحرية في وسط أفريقيا. وأحاطت علما أيضا باجتماع رؤساء أركان الجيش التابعين لبلدان المنطقة دال في خليج غينيا، المعقود في بوينت نوار في الفترة من ١١ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التوقيع على الخطة الثانية لعمليات الأمن البحري المسماة سيكامار ٢ (Secamar 2).

١٢٧ - ورحبـت اللجنة بالتدابير المؤسسية والتنفيذية الأخرى التي اتخذـها الدول فردـيا وجماعـيا، بما فيها إنشـاء الدوريات المشتركة بين بعض الـبلدان منذ التـوقـيع على الخـطة الأولى لـعمـليـات الأمـن الـبـحـري، سـيكـامـار ١ (Secamar 1).

١٢٨ - وكررتـ اللجنة توصـيتها للأمين العام للـجـمـاعـة الـاـقـتـصـاديـة لـدوـل وـسـط أـفـرـيـقـيـا بـتـشـغـيلـ المـرـكـزـ الإـقـلـيمـي لـضـمانـ الأمـنـ الـبـحـري لـوـسـطـ أـفـرـيـقـيـاـ الـوـاقـعـ فيـ بـوـيـنـتـ نـوارـ،ـ فيـ أـقـرـبـ

وقت ممكناً، وفقاً للقرار الذي اتخذه في الدورة الرابعة عشرة العادمة لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للجماعة، المعقدة في كينشاسا في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٢٩ - وإضافة إلى ذلك، كررت اللجنة توصيتها للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولللجنة خليج غينيا بتنظيم مؤتمر بحري دولي يضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة والمانحين والأطراف الفاعلية الدولية الأخرى المعنية. ورحبـتـ اللجنةـ بالإعلـانـ الصـادرـ عنـ الكـاميـرونـ المرـفقـ بـهـذاـ التـقرـيرـ (انـظـرـ المرـفـقـ الثـانـيـ)ـ بشـأنـ استـعـدـادـهاـ لـاستـضـافـةـ المؤـتمـرـ الـدوـليـ المعـنىـ بالـقـرـصـنةـ الـبـحـرـيـةـ فيـ خـلـيـجـ غـينـيـاـ وـشـجـعـتـهاـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـاتـصـالـاتـ الـلـازـمـةـ بـالـجـمـاعـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـدـوـلـ وـسـطـ أـفـرـيـقـيـاـ وـالـجـمـاعـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـدـوـلـ غـرـبـ أـفـرـيـقـيـاـ وـالـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـهـذاـ الصـدـدـ).

• الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية

١٣٠ - أجرت الدول تبادلاً أولياً للاراء حول الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في المنطقة دون الإقليمية. وسلمـتـ بأنـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ أـثـرـ حـقـيقـاـ عـلـىـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ وـأـنـ لهاـ جـوانـبـ شـتـىـ.

١٣١ - وقررتـ اللجنةـ أنـ تـبـقـيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ قـيدـ النـظـرـ خـالـلـ اـجـتمـاعـهاـ الـوزـارـيـ المـقـبـلـ.

١٣٢ - وأوصـتـ اللجنةـ الأمـانـةـ العـامـةـ بـأـنـ تـقـدـمـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـاحـتـمـاعـ الـوزـارـيـ الثـالـثـ وـالـثـالـثـيـنـ وـرـقـةـ مـعـلـومـاتـ تـضـمـنـ تـحـمـيـلاـ لـلـوـثـاقـ الـمـعـتمـدـةـ وـالـمـبـادـرـاتـ الـمـتـخـذـةـ فـيـ أـفـرـيـقـيـاـ وـفـيـ مـنـاطـقـ أـخـرـىـ لـمـكـافـحةـ الـاسـتـغـلالـ غـيرـ القـانـونـيـ لـلـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الإـلـاعـانـ الـخـتـامـيـ الصـادـرـ عـنـ المؤـتمـرـ الـدوـليـ الـمعـنيـ بـمـنـطـقـةـ الـبـحـيرـاتـ الـكـبـرـىـ،ـ المـعـقـودـ فـيـ لـوـزـاكـاـ فـيـ ١٥ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسمـبرـ ٢٠١٠ـ.

١٣٣ - وإضافة إلى ذلك، طلبتـ اللجنةـ، سـعـيـاـ إـلـىـ تـحـدـيدـ نـطـاقـ منـاقـشـانـهاـ بـشـأنـ هـذـهـ المـسـأـلةـ عـلـىـ نـحـوـ أـفـضلـ،ـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـعـيـدـ صـيـاغـةـ هـذـاـ الـبـنـدـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ نـحـوـ التـالـيـ:ـ ”ـالـاسـتـغـلالـ غـيرـ القـانـونـيـ لـلـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ فـيـ وـسـطـ أـفـرـيـقـيـاـ“ـ.

ثامـناـ - تنـفـيـذـ قـرـاراتـ مجلـسـ الـأـمـنـ ١٣٢٥ـ (٢٠٠٠ـ)ـ وـ ١٨٢٠ـ (٢٠٠٨ـ)ـ وـ ١٨٨٨ـ (٢٠٠٩ـ)ـ وـ ١٨٨٩ـ (٢٠٠٩ـ)ـ بـشـأنـ المـرـأـةـ وـالـسـلـامـ وـالـأـمـنـ،ـ وـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٦٩/٦٥ـ المـتـعـلـقـ بـالـنسـاءـ وـنـزـعـ السـلاحـ وـعـدـمـ اـنـتـشـارـ الـأـسـلـحةـ وـمـراـقبـةـ الـأـسـلـحةـ

١٣٤ - أـكـدـتـ الـلـجـنـةـ مـنـ جـدـيدـ التـكـاملـ الـمـوـجـودـ بـيـنـ قـرـاراتـ مجلـسـ الـأـمـنـ التـالـيـةـ:ـ ١٣٢٥ـ (٢٠٠٠ـ)ـ وـ ١٨٢٠ـ (٢٠٠٩ـ)ـ وـ ١٨٨٨ـ (٢٠٠٩ـ)ـ وـ ١٨٨٩ـ (٢٠٠٩ـ)،ـ وـكـذـلـكـ قـرـارـ

الجمعية العامة ٦٥/٦٩. وأشارت أيضا إلى أن هذه القرارات تشكل أدوات ضرورية لمنع نشوب التزاعات وتسويتها ولبناء السلام وإعادة البناء في وسط أفريقيا.

١٣٥ - ورحبـت اللجنة بما تبذل الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامـة والمتعلقة بالصلة بين المرأة والسلام والنزاعـات المسلحة، بوسائل منها اعتمـاد خطـط عمل وطنـية محدـدة. وفي هذا السياق، أحاطـت اللجنة عـلماً مع اهتمـامـ كبيرـ بالبيانـاتـ التيـ أدلتـ بهاـ جـمهـوريـةـ سـانـ توـميـ وـبرـينـسيـبيـ الـديـمـقـراـطـيـةـ وـجـمهـوريـةـ بـورـونـديـ وـجـمهـوريـةـ الكـونـغوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـجـمهـوريـةـ آنـغـولاـ وـجـمهـوريـةـ الـكـامـيرـونـ وـجـمهـوريـةـ روـانـداـ وـجـمهـوريـةـ غـينـياـ الـاسـتوـائـيـةـ وـجـمهـوريـةـ الكـونـغوـ بشـأنـ مرـاعـاةـ الـاعتـبارـاتـ الـجـنـسـانـيـةـ وـإـشـراكـ النـسـاءـ فـيـ المسـائلـ المـتـصـلـةـ بـتعـزيـزـ الـأـمـنـ وـالـسـلامـ وـنـزعـ السـلاحـ.

١٣٦ - وشـجـعـتـ اللجنةـ الدـولـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ موـاـصـلـةـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـ مـجـلسـ الـأـمـنـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.

تاسعا - الإـحـاطـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهاـ مـنـظـمـاتـ لهاـ صـفـةـ مـراـقبـ لـدـىـ الـلـجـنـةـ: الـاـتـحـادـ الـأـفـرـيـقيـ وـمـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـتـكـامـلـ فـيـ جـمهـوريـةـ أـفـرـيـقيـاـ الـوـسـطـيـ

١٣٧ - أحاطـتـ اللجنةـ عـلـماـ معـ اهـتمـامـ كـبـيرـ بـالـإـحـاطـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهاـ مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـتـكـامـلـ فـيـ جـمهـوريـةـ أـفـرـيـقيـاـ الـوـسـطـيـ وـأـثـنـتـ عـلـىـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ جـهـودـ بـنـاءـ السـلامـ وـالـأـمـنـ فـيـ جـمهـوريـةـ أـفـرـيـقيـاـ الـوـسـطـيـ.

١٣٨ - وأـعـربـتـ اللجنةـ عنـ اـرـتـياـحـهاـ بـنـوعـيـةـ الدـعـمـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ المـكـتبـ مـنـذـ إـنـشـائـهـ وـوـفـقاـ لـلـوـلـايـتـهـ، جـمهـوريـةـ أـفـرـيـقيـاـ الـوـسـطـيـ فـيـ مـجـالـ الـحـكـومـةـ وـإـجـراءـ الـاـنتـخـابـاتـ فـيـ ظـرـوفـ جـيـدةـ وـإـجـراءـ عـمـلـيـاتـ نـزـعـ السـلاحـ وـالـتـسـرـيـعـ وـإـعـادـةـ الـإـدـمـاجـ وـتـنـفـيـذـ إـصـلاحـ الـقـطـاعـ الـأـمـيـ.

١٣٩ - وفيـ هـذـاـ الصـدـدـ، رـحـبـتـ الـلـجـنـةـ بـالـدـعـمـ الـمـتـعـدـ الـأـوـجـهـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ المـكـتبـ وـغـيرـهـ مـنـ الشـرـكـاءـ الـخـارـجـيـنـ إـلـىـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ بـرـمـتـهـاـ فـيـ جـمهـوريـةـ أـفـرـيـقيـاـ الـوـسـطـيـ. وـأـثـنـتـ عـلـىـ دـورـ الـإـشـرافـ وـالـتـنـسـيقـ الـمـهـمـ الـذـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ الـمـكـتبـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ فـيـ جـمـيعـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـضـيرـ لـعـمـلـيـةـ نـزـعـ السـلاحـ وـالـتـسـرـيـعـ وـإـعـادـةـ الـإـدـمـاجـ وـبـإـجـرـائـهـ.

١٤٠ - كماـ أـعـربـتـ الـلـجـنـةـ عنـ اـرـتـياـحـهاـ إـزـاءـ الـتـعـاوـنـ الـقـائـمـ بـيـنـ الـمـكـتبـ وـبعـثـةـ توـطـيدـ السـلامـ فـيـ جـمهـوريـةـ أـفـرـيـقيـاـ الـوـسـطـيـ، الـتـيـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ عـدـدـ مـنـ الـمـهـامـ وـفقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـسـوارـدـةـ فـيـ "ـالـوـرـقـةـ الـإـطـارـيـةـ لـإـطـلاـقـ عـمـلـيـةـ نـزـعـ السـلاحـ وـالـتـسـرـيـعـ وـإـعـادـةـ الـإـدـمـاجــ"ـ، الـمـعـتـمـدةـ فـيـ ليـبرـفـيلـ فـيـ ٢٠ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ٢٠٠٨ـ.

١٤١ - وإضافة إلى ذلك، تابعت اللجنة باهتمام كبير البيان الذي أدلّى به الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطته المتعلقة بالسلام والأمن، لصالح بلدان وسط أفريقيا خاصة. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بافتتاح مفوضية الاتحاد الأفريقي مكاتب اتصال مختلفة في وسط أفريقيا، لا سيما في بوجومبورا وبانغي وكينشاسا وغوما وياؤندي.

١٤٢ - وإضافة إلى مكاتب الاتصال المذكورة، يقوم الاتحاد الأفريقي بوضع برامج محددة لمتابعة المسائل الشاملة المتعلقة بتعزيز السلام، لا سيما برنامج الحدود الذي له بعد في وسط أفريقيا، والسياسة الأفريقية في مجال إعادة البناء بعد انتهاء التراعات وفي مجال التنمية. وحثت اللجنة الاتحاد الأفريقي على موافقة تعاونه مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، وخاصة لتقديم الدعم إلى بلدان وسط أفريقيا، مثل بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى، المدرجة في جدول أعمالها.

١٤٣ - ورحبت اللجنة أيضاً بإضفاء الاتحاد الأفريقي طابعاً مؤسسيَاً على الاجتماعات بشأن مجتمع رعاة أمبورو رو الرُّحَّل في وسط أفريقيا. ورحبت بالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإصلاح القطاع الأمني وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومكافحة انعدام الأمان البحري في إطار استراتيجيته الشاملة للسلامة والأمن البحري في أفريقيا.

عاشرًا - تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهيئات والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديق على البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، ومواثيق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة والقوة متعددة الجنسيات لأفريقيا الوسطى، وإقامة الشركات الاستراتيجية

١٤٤ - أحاطت اللجنة علمًا بالعرض الذي قدمته الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية بشأن تطور هيئاتها وآلياتها المعنية بالسلام والأمن والاستقرار.

١٤٥ - وخلال الأشهر الستة الأخيرة، قامت هيئات الجماعة الاقتصادية بالنظر في مشروع الشراكة مع حكومة الولايات المتحدة، على غرار الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى في القارة. وفي بحاميينا، تلقى مجلس وزراء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ العناصر الأولى لهذا الملف وطلب إلى الأمانة العامة تقديم الملف من جديد بعد إدخال المعلومات التكميلية اللازمة قبل تصديقه.

١٤٦ - فقد طلبت السلطات الأمريكية فعلاً إبرام اتفاق مساعدة مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وطلبت الأمانة العامة بدورها إذنا رسمياً للتوقيع الفعلي على الاتفاق الذي يستبعد وجود القيادة الأمريكية في أفريقيا.

١٤٧ - أما في ما يخص الوسائل الأخرى لمجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا، أي آلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، فيتواصل بصفة عادية تعزيز قدراتها على التدخل. ومنحت حكومة غينيا الاستوائية مؤخراً أماكن ينتظر أن تأوي في مالابو الهيئة الجديدة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي هي شبكة برلمانية وسط أفريقيا. وبالنظر إلى أن للجماعة الاقتصادية والقدرة لوسط أفريقيا برمان قائم بالفعل، سيحدد مشروع الترشيد الحالي اختيار برمان واحد أو برلمانيين.

١٤٨ - وترحب اللجنة بالإقامة الفعلية لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في ليبرفيل يوم ٢ آذار/مارس ٢٠١١. وتعهد فضلاً عن ذلك بالتعاون النشط مع هذا المكتب الجديد في القيام بعهده، لا سيما في ما يتعلق بمنع نشوب التزاعات وإدارتها. وتدعو جميع الدول الأعضاء والشركاء الدوليين إلى منح دعمهم الكامل للمكتب. وأحاطت اللجنة علماً بمشاركة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الهيكل الأفريقي للسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، من خلال بعثة توسيع السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبتأييد من الاتحاد الأوروبي، دعمها المتعدد الأشكال لجمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظت اللجنة موافقة التعاون الدينامي في مجال نزع السلاح بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا و المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

حادي عشر - تقرير مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١٤٩ - تابعت اللجنة باهتمام عرض مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ورسالة المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأشارت بالطريقة التي يتحقق بها المركز أهدافه، لا سيما في ميدان متابعة حركات السكان وأثرها على السلام والأمن في وسط أفريقيا.

١٥٠ - وأقرت اللجنة بأن حركات السكان تمثل في المنطقة دون الإقليمية تحديات متعلقة بالأمن البشري واحترام حقوق الإنسان في نفس الوقت. لكن الدول الأعضاء واعية أيضاً بأن الهجرة تشكل كذلك فرصة من أجل اندماج سياسي واقتصادي أفضل في وسط أفريقيا. هذا هو السبب الذي جعلها تقول بأنها تدرك أهمية الجهد الذي يبذلها المركز الذي يعمل من

أجل تقوية الحوار بين دول ومنظمات المنطقة دون الإقليمية حول المسائل المتعلقة بالهجرة وحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على تملك نتائج الحوار دون إقليمي حول الهجرة وحقوق الإنسان الذي نظمه المركز في ياوندي في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. والأمر يتعلق، على سبيل الإشارة فقط، بالحاجة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها، ومواءمة التشريعات الوطنية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات القائمة المرتبطة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في ما يخص الهجرة.

١٥١ - وينبغي أن تضاف إلى هذه التوصيات تلك المتعلقة باعتماد وتنفيذ السياسات الوطنية لإدارة الهجرة المبنية على نهج حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة المشتركة في إدارة حركات السكان وحقوق الإنسان فضلاً عن استحداث هيئات متعددة القطاعات من أجل التشاور والتبادل وال الحوار حول الهجرة وحقوق الإنسان مع المشاركة الفعلية للمجتمع المدني.

١٥٢ - وعلاوة على ذلك، أدانت اللجنة بشدة الاتجار بالبشر كييفما كان شكله والمكان الذي يمارس فيه. وفي هذا الإطار، حيث المبادرات التي اتخذتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

١٥٣ - وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاق المتعدد الأطراف للتعاون الإقليمي في مجال محاربة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في غرب ووسط أفريقيا المبرم في عام ٢٠٠٦ بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وكررت دعمها لأنشطة المركز وأعربت عن رضاها عن العمل المنجز خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٥٤ - وأخيراً، شجعت اللجنة مرة أخرى المركز على مواصلة تقديم مساعداته إلى هيئات الحكومية الدولية في المنطقة دون إقليمية، والمؤسسات العامة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

ثاني عشر - استعراض الحالة المالية للجنة: تنفيذ الدول الأعضاء لإعلان ليبرفيل

١٥٥ - أحاطت اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل دفع مساهماتها المالية المتعلقة بتنفيذ إعلان ليبرفيل. وشكرت الدول التي سبق ودفعت مساهماتها إلى الصندوق الاستئماني للجنة.

١٥٦ - وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء على الالتزام بدفع الاشتراكات على نحو منتظم. ودعت أيضا الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمانحين إلى دفع مساهمات مالية للصندوق الاستئماني لللجنة.

ثالث عشر - مكان وموعد الاجتماع المقبل

١٥٧ - قررت اللجنة عقد اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين في بانغي خلال النصف الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٥٨ - وسيتم لاحقا إبلاغ الدول الأعضاء موعد الاجتماع المحدد.

١٥٩ - وقررت اللجنة أن يعقد الاجتماع الوزاري الرابع والثلاثين في بوه gioara.

رابع عشر - مسائل متعددة، بما في ذلك أثر تغير المناخ على السلام والأمن في وسط أفريقيا

١٦٠ - تابعت اللجنة باهتمام كبير عرضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية حول أثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية. وتبادل الدول وجهات نظرها حول هذه الظاهرة التي تشكل تهديدا حقيقة لاستقرار المؤسسات وطمأنينة السكان.

١٦١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التدهور المتواصل لحوض الكونغو، الذي يشكل تهديدا حقيقة وعملا من عوامل انعدام الاستقرار. ووجهت نداء إلى المجتمع الدولي كي يدعم حفظ البيئة في حوض الكونغو.

١٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، حيث اللجنة تنظيم مؤتمر القمة الأول للأحواض الحرجية المدارية الثلاثة في برازافيل في حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٦٣ - وفيما يتعلق بأساليب عملها، أوصت اللجنة الأمانة بتنظيم دورة الخبراء في مرحلتين، ابتداء من الاجتماع الوزاري الثالث والثلاثين. ستخصص المرحلة الأولى، التي تتعلق باليومين الأولين للأعمال، للمناقشة العامة ويتضرر أن تكرس من الآن فصاعدا المرحلة الثانية، التي تتعلق باليوم الثالث، للمناقشة المواضيعية.

١٦٤ - وردًا على رسالة وفد الغابون، قررت اللجنة بأن تدرج في جدول أعمال اجتماعاتها الوزارية المقبلة النظر في القرار ١٨٩/٦٥ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على مبادرة الغابون يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والذي يتعلق بحالة الأرامل والأطفال.

خامس عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين

١٦٥ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠١١. وأعربت عن تهانيها للأمانة العامة على الروح المهنية التي تحملت بها وجودة العمل المنجز.

١٦٦ - وتكرر اللجنة الإعراب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة لإسهامه في تنسيط أعمالها وفي إحلال السلام والأمن في وسط أفريقيا.

جيم - كلمة شكر

١٦٧ - فيما يلي قرار الإعراب عن الشكر الذي تُلِّي:

”نحن، ممثل الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، إذ نجتمع، بمناسبة الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين المعقود من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ بسان تومي (جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية)،

”نؤكِّد من جديد تمسكنا بمثل السلام والاستقرار والأمن التي تشتد حاجةشعوبنا إليها ويقتضيها تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في منطقتنا دون إقليمية؛

”نشيد بالجهود التي تبذلها بلداننا، فرادى ومجتمعة، في سبيل تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية. ”نشيد بمناخ الوئام والإخاء والثقة المتبادلة الذي ساد طوال المدة التي استغرقتها أعمالنا؛

”نعرب عن خالص شكرنا وعميق امتناننا لفخامة السيد فراديك بانديرا ميلو دي مينيزيس، رئيس الجمهورية وكذلك لحكومة وشعب جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، على حفاوة الاستقبال والعناية الأخوية التي حظينا بها خلال مقامنا في سان تومي وبرينسيبي.“.

حرر في سان تومي يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.

المرفق الأول

إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة

نحن، وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المجتمعون في سان تومي من ١٢ إلى ١٦ آذار / مارس ٢٠١١، بمناسبة الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين للجنة،

إذ نشير إلى القرار ٤٨/٦٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة؛

وإذ نخوص على الاضطلاع بدور رئيسي في المفاوضات الجارية بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تراعي شواغل وسط أفريقيا فيما يتعلق بالتجارة والاتجار غير المشروعين بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة؛

وإذ نضع في اعتبارنا ضرورة اعتماد موقف موحد ومتsonق في وسط أفريقيا إزاء عملية وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، بما يصب في مصلحة هذه المنطقة دون الإقليمية،

وإذ نستند إلى:

(أ) برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة بجميع حوانيه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ب) بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بها؛

(د) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلق بقمع تمويل الإرهاب، وقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) إعلان بما يلي المتعلق بالموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وتداوها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

- (و) بروتوكول عدم الاعتداء الذي وقّعه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ز) ميثاق المساعدة المتبادلة الذي أبرمته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) المعاهدة التأسيسية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا؛
- (ي) برنامج الأنشطة ذات الأولوية لبرازافيل المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة؛
- (ك) اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها المسماة "اتفاقية كينشاسا"؛
- (ل) مدونة سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا؛
- وإذ نسلم بأن مراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك للتنمية؛
- وإذ نؤكّد التزامنا بالمبادئ الأساسية التالية:
- (أ) المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
- (ب) الحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وبروتوكول عدم الاعتداء الذي وقّعه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وميثاق المساعدة المتبادلة الذي أبرمته هذه الجماعة؛
- (ج) الحظر العام لاستخدام القوة واحترام مبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (د) الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في البروتوكول المتعلق بمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وفي اتفاقية كينشاسا؛
- (هـ) الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية للدول في مجال تجارة الأسلحة التقليدية ونقلها ومسؤوليات كل من المصدرين والمستوردين؛

(و) ضرورة الحصول على إذن صريح من السلطات الحكومية المختصة لنقل الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، وضرورة حظر عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات المسلحة من غير الدول بشكل واضح؛

(ز) حق جميع الدول في تصنيع واستيراد وتصدير ونقل وحيازة الأسلحة التقليدية لأغراض مشروعية من قبيل الدفاع والأمن وحفظ النظام والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

(ح) التزام جميع الدول بأن تحترم بشكل كامل قرارات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأي قرار آخر يُتخذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

(ط) الامتثال لأي التزامات أخرى يتم التعهد بها أو أي قرارات أخرى تُتخذ أو أي اتفاقيات أخرى تُلزم على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي فيما يتعلق بعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ونزع السلاح، وتكون الدول المعنية طرفاً فيها؛

(ي) احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحقوق ومسؤوليات كل دولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

(ك) التزام الدول باتخاذ تدابير لمنع تحويل الأسلحة التقليدية من القنوات القانونية إلى السوق غير المشروعية؛

(ل) ضرورة منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخيرتها وجميع قطع الغيار والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع هذه الأسلحة وإصلاحها وتجسيدها؛

وإذ ندرك أن موقف أعضاء اللجنة الموحد يهدف إلى اتباع نهج منسق إزاء معاهدة تجارة الأسلحة باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية وكفاءة لكفالة أن تراعي المعاهدة المقبلة صالح المنطقة دون الإقليمية، وأن تحييها بشكل واضح،

نعلن ما يلي:

ألف - نطاق تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة

١ - يجب أن تأخذ معاهدة تجارة الأسلحة في الحسبان جميع أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخيرتها وجميع قطع الغيار والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع هذه الأسلحة وإصلاحها وتجسيدها.

٢ - وتتضمن المعاملات أو الأنشطة التي تشملها معايدة تجارة الأسلحة عمليات الاستيراد والتصدير والمرور العابر وإعادة الشحن والنقل والسمسرة والترخيص وإعادة التصدير والتحويل والتأجير والاقراض والتنازل والتبرع.

٣ - وينبغي أن يُسمح فقط بالمعاملات بين الدول وبالتالي لا يجب أن تُنقل الأسلحة إلى جهات مسلحة من غير الدول.

باء - بارامترات ومعايير موحدة لمعاهدة تجارة الأسلحة

٤ - يجب أن تتضمن معايدة تجارة الأسلحة عدداً من المعايير التي تتيح تقدير جميع عمليات نقل الأسلحة وأن تنص على منع أي عملية نقل في حالة عدم استيفاء أي من المعايير المتفق عليها. وتشمل هذه المعايير، في جملة أمور، مراعاة ما يلي:

(أ) امتناع عمليات نقل الأسلحة للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها الدول المعنية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بحظر الأسلحة والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى الملزمة قانوناً التي تُعد هذه الدول طرفاً فيها أو القانون الدولي العربي؛

(ب) كفالة ألا يكون للأسلحة التي يتم نقلها أثر سلبي على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكذلك على التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

(ج) كفالة ألا تسبب الأسلحة التي يتم نقلها في نشوء توترات أو أزمات أو أن تزيد من حدة التوترات والأزمات القائمة أو أن تطيل أمدها أو أن تُستخدم لارتكاب أعمال إرهابية؛

(د) كفالة عدم تحويل الأسلحة، ولا سيما نحو الأسواق غير المشروعة أو الاستخدامات غير المأذون بها أو المستخدمين النهائيين غير المأذون لهم أو الجهات المسلحة من غير الدول؛

(هـ) كفالة عدم استخدام الأسلحة التي يتم نقلها لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

جيم - تنفيذ وتطبيق معايدة تجارة الأسلحة

٥ - تنضم الدول الأعضاء في اللجنة إلى معايدة تجارة الأسلحة الذي تفرض التزامات وطنية و تستند إلى هيئة دولية للمساعدة في عمليات التنفيذ والتطبيق والتحقق و/أو الرصد.

لذلك من الضروري:

- (أ) القيام، في إطار القوانين واللوائح الوطنية، بتحديد السلطات المسؤولة عن مراقبة ونقل الأسلحة وإصدار تصاريح لنقلها؛
- (ب) الاتفاق على عدد من المعايير الدنيا لإصدار شهادة الاستعمال النهائي وشهادة المستعمل النهائي وتأمينها؛
- (ج) تقديم تقرير كل سنتين عن القرارات أو الأنشطة المتصلة بالنقل إلى هيئة متخصصة، مع مراعاة إمكانية تقديم التقارير على المستوى الإقليمي؛
- (د) الاتفاق على مستوى المعلومات اللازمة لإعداد التقارير وطبيعة هذه المعلومات ونطاقها؛
- (هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتسمية القدرات الوطنية لإعداد التقارير على نحو فعال؛
- (و) الاتفاق على الإجراءات الالزمة لتسجيل المخزون وإدارته؛
- (ز) الاتفاق على إجراءات وآليات تسوية المنازعات؛
- (ح) إنشاء هيئة دولية لدعم التنفيذ على أن يتم الاتفاق بشأن طبيعتها وتكلفتها وولايتها؛
- (ط) إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا وتمويل الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتعزيز تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ي) إدراج التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي ضمن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك من أجل تعزيز الشفافية على صعيد تدفقات الأسلحة؛
- (ك) وضع آليات وإجراءات للتحقق وفرض جزاءات على من يخالف أحكام معاهدة تجارة الأسلحة.

دال - توقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها

- ٦ - تعهد الدول الأعضاء بتوقيع معاهدة تجارة الأسلحة تحدد معايير دولية موحدة شديدة الصرامة لنقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، ينضم إليها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، علنا وبشفافية.

٧ - وتعهد الدول الأعضاء في اللجنة بالتصديق على معايدة تجارة الأسلحة في أقرب وقت ممكن، وفقا للإجراءات الوطنية المعمول بها. وهم يحتشون الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والشركاء الآخرين ذوي الصلة على اتخاذ الخطوات المناسبة لإطلاق حملة للدعوة والتوعية بفعالية وكفاءة من أجل التصديق على معايدة تجارة الأسلحة بسرعة فور اعتمادها.

هاء - تنفيذ معايدة تجارة الأسلحة

٨ - تقع المسؤولية الحصرية عن تنفيذ معايدة تجارة الأسلحة على عاتق الدول الأعضاء في اللجنة. غير أنه يمكن لهذه الدول أن تسعى، بدعم من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة، للاستفادة من التعاون والمساعدة الدوليين من أجل التنفيذ الفعال لمعايدة تجارة الأسلحة.

٩ - ويجب على الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة العمل مع الهيئة الدولية لتوفير تأكيدات للأمانة في إطار رصد ومراقبة تنفيذ الدول الأعضاء في اللجنة للالتزامات المنصوص عليها بوجب معايدة تجارة الأسلحة.

١٠ - ويجب على الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة، باتخاذ خطوات عاجلة لتزويد الوحدة المعنية بالأسلحة الخفيفة في إطار الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بالقدرات اللازمة لتمكينها من تنسيق تنفيذ اتفاقية كنيشاسا ورصد تنفيذ معايدة تجارة الأسلحة بعد اعتمادها.

واو - الشراكة مع المجتمع المدني

١١ - ينبغي على الدول الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة تيسير تعبئة منظمات المجتمع المدني والعمل في إطار من الشراكة معها من أجل:

(أ) دعم وضع معايدة قوية وفعالة بشأن تجارة الأسلحة؛

(ب) الترويج للتصديق على معايدة تجارة الأسلحة وتنفيذها.

وهذا الغرض، فإننا نعتزم، منذ بداية مرحلة التفاوض بشأن معايدة تجارة الأسلحة وصولاً إلى مرحلة اعتمادها، القيام بما يلي:

(أ) ضمان مشاركتنا الكاملة والفعالة في مختلف مراحل التفاوض وفي المحافل ذات الصلة بمعايدة تجارة الأسلحة؛

- (ب) القيام، كل في إطار اختصاصه، وبدعم من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة والشركاء الآخرين ذوي الصلة، بتوسيع نطاق فهمنا لما قد تشهده المنطقة من قضايا تحديات وفرص متصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ج) التشاور من أجل تنسيق مواقفنا المختلفة بشأن العناصر الرئيسية اللازمة لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تتسم بالفعالية والتوازن؛
- (د) استخدام اتفاقية كينشاسا كمرجع لتقرير الموقف في ما بين دول وسط أفريقيا؛
- (هـ) تشجيع اتباع نهج منسق مع الاتحاد الأفريقي وغيره من الجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل اتخاذ موقف أفريقي موحد لضمان المشاركة الفعالة في المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (و) التواصل مع الجماعات الإقليمية ولا سيما الاتحاد الأوروبي والجماعة الكاريبيّة والسوق المشتركة الجنوبيّة والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية الأخرى وفرادى الدول، وذلك من خلال السفارات والبعثات الدائمة لدول وسط أفريقيا، وبدعم من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وجميع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، من أجل الحصول على دعم لوقفنا من المعاهدة المقبّلة بشأن تجارة الأسلحة؛
- (ز) تشجيع المزيد من التآزر بين الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وجميع الشركاء ذوي الصلة والسفارات والبعثات الدائمة للدول في المنطقة دون الإقليمية لتبادل المعلومات بفعالية أكبر وتعزيز موقف وسط أفريقيا الموحد؛
- وإثباتاً لما تقدم، نعلن، نحن وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا أو ممثلون المعينون، اعتماد الإعلان.

حررت المعاهدة في سان تومي، باللغة الفرنسية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.

[الأصل: بالفرنسية]

القائم بالأعمال لجمهورية أنغولا لدى حكومة
جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية
(توقيع) صموئيل فرنانديس دي كارفالو

وزير الأمن العام لجمهورية بوروندي
(توقيع) آلان غيوم بونيوي

المدير بالنيابة لإدارة شؤون الأمم المتحدة والتعاون اللامركزي
في وزارة الخارجية لجمهورية الكاميرون
دизيريه جان كلود أوونو - مينغيل

السفير، رئيس ديوان وزارة الشؤون الخارجية
والتكامل الإقليمي والفرانكوفونية لجمهورية أفريقيا الوسطى
(توقيع) برنارد بوندا

وزير الخارجية والتعاون لجمهورية الكونغو
(توقيع) باستلي إيكوبسي

سفير جمهورية الكونغو الديمقراطية
لدى حكومة جمهورية الغابون
(توقيع) جانو تشوها لياتاما

وزير منتدب في وزارة الخارجية لجمهورية الغابون
(توقيع) رافاييل نغازوزي

وزير الدولة للشؤون القنصلية لجمهورية غينيا الاستوائية
(توقيع) انجليل موكارا موليلا

مدير رئاسة جمهورية رواندا
(توقيع) جان داماسين رو داسينغوا

وزير الشؤون الخارجية والمجتمعات المحلية
لجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية
(توقيع) مانويل سالفادور دوس راموس

المنسق العسكري في وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي
والتعاون الدولي في جمهورية تشاد
(توقيع) محمد نيل أباكار

المرفق الثاني

إعلان الكاميرون بشأن مكافحة القرصنة البحرية في خليج غينيا

أتقدم باسم حكومة جمهورية الكاميرون بخالص الشكر من حكومة سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية وشعبها الشقيق على ما لقيه الوفد الكاميروني من اهتمام منذ وصولنا إلى هذا البلد الجميل.

وأود أيضاً أن أختتم الفرصة التي أتيحت لي مرة أخرى لأطلعكم على معلومات عن ظاهرة القرصنة في خليج غينيا وخصوصاً على الشواطئ الكاميرونية.

واسمحوا لي أن أشدد في هذا الصدد على أن هذه المسألة تشكل، كما قلت في اجتماعنا السابق المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في برازافيل، تحدياً أميناً كبيراً لمنطقةنا دون الإقليمية وكذلك خليج غينيا وللمجتمع الدولي بأسره.

ونظراً للوتيرة المتطرفة التي تجري بها أعمال القرصنة في خليج غينيا، ثمة خطير كبير يحذق بأمن بلداناً ونظمها الاقتصادية وحركتها الملاحية وبالتالي بسلامة التبادلات التجارية في هذه المنطقة التي تُعد الأكثـر تعرضاً مثل هذه الأعمال بعد خليج عدن.

ففي عام ٢٠٠٩، سجل المكتب البحري الدولي ٥٠ عملاً من أعمال القرصنة في منطقتنا. وقد شهد هذا الرقم زيادة في عام ٢٠١٠ كما ورد في بيانات المكتب البحري الدولي التي تشير إلى وقوع ٤٥ هجمة مسجلة في جميع أنحاء العالم، أي ما يمثل زيادة بنسبة ١٠ في المائة عن العام الذي سبقه.

وفي خليج غينيا، وخصوصاً في شبه جزيرة باكاسي، عادت القرصنة البحرية إلى الظهور مرة أخرى في الآونة الأخيرة، وذلك مع اختطاف نائب حاكم أوكوا ومرافقيه يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أجبرت هذه الحادثة بلدي، الكاميرون، على اللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لحل أزمة الرهائن. وأود أيضاً إلاغكم بالهجوم الذي شنه لواء مبونجو في ليلة ٦ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، والذي أسفر عن وقوع إصابات.

ولم تظل منطقتنا دون الإقليمية مكتوفة الأيدي في وجه هجمات القرصنة التي تزعزع الاستقرار.

فمن بين التدابير المؤسسية والتنفيذية التي اتخذناها دولنا على الصعيدين الفردي والجماعي، تحدى الإشارة إلى التنفيذ الفعال لاتفاق يانوندي المبرم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بتأمين المصالح الحيوية في البحر للدول الجماعية الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وخليج غينيا في المنطقة دال، وتسيير دوريات مشتركة في إطار توقيع الخطة الأولى لعمليات الأمن

البحري، سيكامار ١ (Secamar 1)، وتفعيل مركز التنسيق المتعدد الجنسيات في دوala والمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار وغيرها.

ومن هذا المنبر، أناشد جميع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية والشركاء الدوليين أن يتاحوا لهذه الهياكل المنشأة الوسائل التي تكفل لها أداء مهامها على نحو فعال، على نحو ما قامت به بالفعل بعض البلدان الصديقة التي تُعد فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من أبرزها.

وفي هذا الإطار، تعلن الكاميرون أنها تعرضت لاستضافة في ياوندي المؤتمر الدولي المتعلق بالقرصنة البحرية في خليج غينيا، الذي تنطلع دولنا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى عقده منذ عدة سنوات.

ولذلك يتعين على دولنا أن تبحث، خلال فترة وجيزة، في سبل عقد هذا المؤتمر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المسؤولة عن تنظيمه. ويمكن الكاميرون عند ذلك متابعة الأمر مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء، من أجل الاستفادة من الحماس الشديد الذي سيولد دون شك الإعلان عن قرار تنظيم هذا المؤتمر المهم في الكاميرون. أشكركم على حسن استماعكم.